



لائحة حوكمة

جمعية سيدات الأعمال لتمكين المنشآت النسائية (سبوا)

2027-2024

رمز الوثيقة:	اسم الوثيقة		نوع الوثيقة
SBWA-BD-BL-02	لائحة الحوكمة		لائحة
الإصدار	تاريخ المراجعة 2:	تاريخ المراجعة 1:	تاريخ التفعيل:
الثاني	م / / م	2024/11/01م	2021

الموافقة والاعتماد

التوقيع	التاريخ	الاسم/ الجهة	الصلاحيّة
	تم إعداد اللائحة في 2024/10/20	لجنة الشئون الإدارية	إعداد
	تم مراجعة اللائحة في 2024/10/30	لجنة الشئون الإدارية	مراجعة
	تم التوصية بناء على محضر اجتماع رقم (BD-1-24-16) وتاريخ 2023/11/02م	مجلس الإدارة	التوصية
	تم الاعتماد بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2023/11/02م	الجمعية العمومية	اعتماد

سجل المراجعة:

التوقيع	التفاصيل الجديدة	رقم المادة	أسباب المراجعة	تاريخ المراجعة
اللجنة	لا يوجد تعديل جوهري وإنما لغوي فقط	كامل	انتهاء الدورة الأولى	2024/11/01

فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
4	المقدمة
5	أولاً: التعريفات
6	ثانياً: الجمعية العمومية
8	الثالثة: مجلس الإدارة
	- مسؤوليات مجلس الإدارة
	- مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة
9	رابعاً: مراجع الحسابات
	- تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين
	- دور مراجع الحسابات واختصاصاته
	- إعاقه مراجع الحسابات عن أداء دوره
	- قصور مراجع الحسابات في أداء دوره
10	خامساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية
	- علاقة مجلس الإدارة باللجنة
12	سادساً: الإفصاح والشفافية
13	سابعاً: منع تضارب المصالح
14	ثامناً: الشئون النظامية

المقدمة

يشير مفهوم الحوكمة بشكل عام إلى مجموعة من المعايير والمبادئ التي تقود المنظمات لتطبيق أفضل الممارسات الإدارية والمالية بما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية في النتائج على أسس من مبادئ الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والعدالة، وغيرها. بناء عليه، يتضمن هذا الدليل عناصر الحوكمة في الجمعية السعودية لسيدات الأعمال (SBWA) بناء على ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية. بحيث يتولى كلاً من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية مسؤولية التأكد من تطبيق معايير الحوكمة بما يضمن سلامة إدارة وفاعلية أداء الجمعية.

الهدف الرئيس لهذه اللائحة:

هو ترتيب وتوضيح جوانب الحوكمة في الجمعية استرشاداً بما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ومساندة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية التعاونية في أداء مهامهما وواجباتها. كما سيكون الدليل بمثابة الوسيلة المناسبة للجهات الداعمة للجمعية من المانحين أو المتبرعين في اتخاذ القرار المناسب والصائب في دعمهم للجمعية.

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها :

- **النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- **الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- **الجمعية:** جمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية (سبوا).
- **اللائحة الأساسية:** اللائحة الأساسية للجمعية.
- **الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.
- **اللائحة:** لائحة الحوكمة الجمعية السعودية لسيدات الأعمال.
- **أصحاب المصالح:** كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمتبرعين، والمستفيدين، والدائنين، والمدنيين.

ثانياً: الجمعية العمومية

المادة الأولى:

المبدأ العام

يشرف على الجمعية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها.

المادة الثانية:

سلطة الجمعية العمومية:

تُعَد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية. وفقاً للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة الثالثة:

تكوين الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت. وفقاً للمادة ١٣.١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة الرابعة:

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

1. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
2. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
4. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
6. تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
7. جميع ما سبق وفقاً للمادة ١٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
8. تشكيل لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها على الأقل - من غير الأعضاء المترشحين - لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة. وفقاً للمادة ٢٥.٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة الخامسة:

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

1. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة
2. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة
3. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى
4. إقرار تعديل اللائحة الأساسية
5. حل الجمعية اختيارياً

المادة السادسة:

الحقوق والواجبات:

وبناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق

- 1- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.
- 2- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
- 3- دعوتهم عبر القنوات الالكترونية لحضور فعاليات الجمعية.
- 4- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.
- 5- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.
- 6- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

ثانياً: الواجبات

1. حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
2. عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.
3. العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس، المدير التنفيذي، أصحاب المصالح).
4. المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
5. الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.
6. تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

=====

ثالثاً: مجلس الإدارة

المادة السابعة:

مسؤوليات مجلس الإدارة:

1. يجب على مجلس الإدارة تعيين المدير التنفيذي وعزله والرقابة عليه.
2. يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.
3. التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً وإلكترونياً.

المادة الثامنة:

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية.

المادة التاسعة:

الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة العاشرة:

الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة الحادي عشر:

يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة الثاني عشر:

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة

1. تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.
2. الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.
3. إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.
4. إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

=====

رابعاً: مراجع الحسابات

المادة الثالث عشر:

تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

- 1- أن يكون مرخص له من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
- 2- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- 3- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين.
- 4- أن يقدم السيرة الذاتية.
- 5- ألا يكون من أحد أقارب أعضاء مجلس الإدارة .
- 6- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة الرابعة عشر:

دور مراجع الحسابات واختصاصاته

- 1- تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
- 2- التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
- 3- تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
- 4- كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
- 5- عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
- 6- التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة الخامسة عشر:

أحد أوجه إعاقه مراجع الحسابات عن أداء دوره

- 1- عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
- 2- عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.
- 3- إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة السادسة عشر:

قصور مراجع الحسابات في أداء دوره.

1. عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق.
2. ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
3. تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

=====

خامساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة السابعة عشر:

آلية اختيار اللجنة:

1. وفق المادة (43) من النظام الأساسي للجمعية، فإن للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.
2. يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.
3. يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

المادة الثامنة عشر:

شروط اختيار أعضاء اللجان:

- 1- ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.
- 2- أن يكون عضواً في الجمعية العمومية. ويجوز استقطاب عضو مستقل حسب الاحتياج والتخصص المطلوب.
- 3- أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة التاسعة عشر:

على اللجان المشكلة التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة العشرون:

تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

- 1- للجان الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية، وفق اختصاص ومهام اللجنة المشكلة والغرض الذي شكلت له.
- 2- للجان الحق من التأكد من المعلومات والتقارير الواردة لها.
- 3- للجان الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية، حول ما يرد لها من معلومات وتقارير.
- 4- للجان الحق بالاستعانة بمن تراه مناسب من أعضاء أو موظفي الجمعية لإتمام المهام الموكلة إليها.

المادة الحادي و العشرين:

علاقة مجلس الإدارة باللجنة

جميع اللجان ترفع تقاريرها ومحاضر اجتماعاتها وتوصياتها إلى مجلس إدارة الجمعية.

=====

سادساً: الإفصاح والشفافية

المادة الثانية و العشرون:

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثالثة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

المادة الخامسة والعشرون :

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة السادسة والعشرون :

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة السابعة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمتها ورقياً وإلكترونياً و رفعها على الموقع الإلكتروني للجمعية، بعد اعتمادها.

المادة الثامنة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة التاسعة والعشرون :

على مجلس الإدارة تعيين محاسب داخلي للعمل بالأجر الشهري أو باجر الساعة.

المادة والثلاثون :

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.

=====

سابعاً: منع تضارب المصالح

المادة الحادي و الثلاثون:

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة.

المادة الثانية و الثلاثون:

يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثالثة و الثلاثون :

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة الرابعة و الثلاثون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .

=====

ثامناً: الشئون النظامية

المادة الخامسة و الثلاثون:

يجب على الجمعية اتباع الأنظمة والقوانين التي تصدرها الجهة المنظمة للعمل دون أي مخالفة.

المادة السادسة والثلاثون:

هيكله الجمعية

يعتمد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للجمعية وفق أسس التنظيم الإداري الصحيحة. وللمجلس الصلاحية في تعديل واستحداث الوحدات الإدارية التي تحقق أهداف الجمعية وتوجهاتها الاستراتيجية. ويتم نشر نسخة من الهيكل التنظيمي المعتمد في مبنى الجمعية، وموقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت. كما يعتمد مجلس الإدارة الدليل التنظيمي للجمعية الذي يحدد مهام وأعمال جميع الوحدات الإدارية في الجمعية ومن أهمها مهام رئيس مجلس الإدارة والأمين العام والمدير التنفيذي والإدارات الرئيسة في الجمعية. وتتكون الجمعية من الأجهزة الآتية(وفقاً للمادة ١١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

- الجمعية العمومية
- مجلس الإدارة
- اللجان الدائمة التي تكونها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاصها القرار الصادر بتكوينها
- الجهاز التنفيذي

المادة السابعة والثلاثون:

اللائحة الأساسية

تعمل الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها وفقاً للائحة الأساسية للجمعية بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٧ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ.

- يجب أن لا تتضمن اللائحة الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة، أو تخل بالوحدة الوطنية، أو تتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة أو غيرهما من الأنظمة واللوائح. وفقاً للمادة ٨.٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- لا يجوز للجمعية الخروج عن الأهداف المحددة لها في اللائحة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. وفقاً للمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- يجب أن لا تنطوي أي من نشاطاتها وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة النزعات والفرقة بين المواطنين. وفقاً للمادة ٣.٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتنشر لائحته الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة. وفقاً للمادة ٨.٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

=====